الحديث الموقوف الذي له حكم المرفوع

✍ د. سامية توفيق صالح (★)

مقدمة :

الحمد لله على عظيم منِّه وجزيل فضله ، ونُصلِّي ونُسلِّم على سيِّد الخلق وإمام أهل الحقّ محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن تبعه من سائر الخلق .

وبعد؛ فإنَّ ممَّا تفضل به الله عزَّ وجلّ على هذه الأمّة أن حفظ لها دينها من أن تمتدَّ إليه يدُّ التَّحريف والتَّبديل ، وجعل لمُبلِّغ هذا الدِّين رجالاً يروون ما يسمعونه بدقَّة نابعة من محبَّةٍ صادقةٍ ، فكان الإسناد فضيلة اعترف بها أعداء الإسلام للإسلام ، فللَّه الحمد والشكر.

الإسناد علمٌ يشتمل على كثيرٍ من المسائل ، وعنوان هذا البحث يعتبر واحداً من مسائله ، فالحديث قد يكون قولاً مباشراً من الرَّسُول ﷺ منقولاً بواسطة الصَّحابي "وهذا يُسمَّى حديثاً مرفوعاً " ، وقد يكون قولاً لصحابي سمع أو

شاهد أو استنبط من أقوال الرَّسول ﷺ وأفعاله وتقريراته " وهذا يُسمَّى الموقوف ".

وهدفنا من هذا البحث أن نبيِّن الأحوال التي يكون فيها قول الصَّحابي محكوماً له بالرَّفع ـ أي كأنَّه سمعه من الرَّسُول ﷺ أو رآه يفعله أو يقرُّ أحداً عليه ـ وهذه لها أحوال نبيِّنها إن شاء الله .

أهميَّة الموضوع وأسباب اختياره

أهمَّ ما يتميَّز به هذا الموضوع :

- إنَّ بمعرفته يطمئن الإنسان إلى صحة الرِّواية عن الرَّسُول ﷺ .
- ثُمَّ إنَّه يدل على سَعَةِ رحمة الله عزَّ وجلَّ على أهل الإسلام ، فلم يُضيِّق عليهم في أمور دينهم ودنياهم ، بل جعل لهم مجالاً للاجتهاد .

(★) استاذ بكلية القرآن الكريم جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية .

▪ الكتابة في فرع من فروع علم الإسناد تجعل إفادة الكاتب و القاريء كبيرة ؛ لأنَّها تعتمد على معرفة أقوال العلماء والمقارنة بينها وترجيح ما هو راجح بدليل.

▪ معرفة الموقوف الذي له حُكمُ المرفوع تتميّز به روايات الصَّحابة التفسيرية للآيات القرآنية ، فمنها ما يكون له حُكمُ المرفوع ومنها ما يكون اجتهاداً.

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى بيان الأحوال التي يصحُّ فيها نسبة قول الصَّحابي إلى النَّبيِّ ﷺ مع ذكر الضَّوابط التي وضعها العلماء لضمان صحَّة هذه النِّسبة إليه ﷺ ، وذكر نماذج لما صحّ من ذلك،ونماذج رُدَّت لعدم موافقتها لتلك الضَّوابط.

منهج البحث :

اتَّبعتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي .

خطة البحث : يتكون البحث من ثلاثة مباحث وعدد من المطالب

المبحث الأول : تعريف الموقوف ، وأنواعه وحكمه

المطلب الأول : تعريف الموقوف لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : أنواعه وحكمه

المبحث الثاني : تعريف المرفوع ، وأنواعه ، وحكمه

المطلب الأول : تعريف المرفوع لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : أنواعه وحكمه

المبحث الثالث :

الضَّوابط التي وضعها العلماء لتمييز الموقوف الذي له حكم المرفوع

الخاتمة والتوصيات .

المبحث الأول
تعريف الموقوف لغة واصطلاحاً، وأنواعه وحُكمُه

المطلب الأول : تعريف الموقوف لغة واصطلاحاً

الوقفُ مصدر للفعل وَقَفَ ، وهو مصدر بمعنى المفعول أي موقُوف ، والجمع وَقْفٌ ووقُفُ. قال ابن فارس : "الواو والقاف والفاء: أصلٌ واحد يدلُّ على تمكُّثٍ في شيءٍ ثمَّ يقاس عليه، منه وَقَفْتُ أقِفُ وُقوفاً. وَوَقَفْتُ وَقْفِي"[1].

ومن معاني الوقَف الحَبْسُ[2]، قال تعالى:﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾[3] ، وفي الأثر عن الحسن البصري [4] :" إنَّ المؤمنَ وقَّافٌ مُتأنٍ يقف عندَ هَمِّهِ وليس كحاطب ليل" [5]

والحديث الموقوف خلاف المرفوع ، فكأنَّ الراوي وقف بالإسناد عند الصَّحابي ولم يتابع سرد باقي سلسلة الإسناد.

أما تعريف الموقوف اصطلاحاً: فهو ما يُروى عن الصَّحابة ـ رضي الله

([1]) ابن فارس ، (1399ه ـ 1979م) ، أبو الحسين أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة، ج(6) دار الفكر ـ بيروت ـ ص135.

([2]) ابن منظور ، محمد بن مكرم ، بدون ، لسان العرب ، ج(9) ، دار صادر ـ بيروت ، ص(359) ، وانظر الزبيدي، محمد بن محمد ابن عبد الرزاق ، بدون ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج(24)، المطبعة الخيرية الجمالية ـ القاهرة ـ ص (471) ، والجوهري ، إسماعيل بن حماد ،(1407ه -1987م)، صحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،ج(4) ، دار العلم للملايين ـ بيروت ـ ط(4) ، ص (1440).

([3]) الصافات (24).

([4]) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، من سادات التابعين وكبرائهم ، جمع كلَ فنٍ من علمٍ وزهدٍ وورعٍ وعبادةٍ ، وهو مولى زيد بن ثابت الأنصاري _ رضي الله عنه _ ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطَّاب _ رضي الله عنه _ وتوفي في رجب سنة عشر ومائة . وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، أبو العباس أحمد بن محمد ، (1994م) ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ج(2) دار صادر ـ بيروت ـ ط 7 . ص69 ، ت(156).

([5])ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين 44/7، ولم يحكم عليه العراقي ، واستدل به جماعة من أصحاب المعاجم اللغوية ، ولم أقف عليه في كتب السُّنَّة.

عنهم -

من أقوالهم وأفعالهم ونحوها ، فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ[1]

المطلب الثاني : أنواعه وحُكمُه

ينقسم الموقوف بحسب إسناده إلى متَّصل [2] ومنقطع[3]، ومن أمثلة الموقوف المتَّصل الإسناد: ما رواه الحاكم عن محمد بن حسان عن محمد بن سيرين عن المغيرة بن شعبة- رضي الله عنه - قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ"يقرعون بابه بالأظافير " [4].

قال الحاكم:"هذا الحديث يتوهمه مَنْ ليس من أهل الصنعة مسنداً؛ لذكر رسول الله ﷺ فيه وليس بمسند، بل هو موقوف على صحابي حكى عن أقرانه من الصَّحابة فعلاً ، وليس يسنده واحدا منهم"[5].

ومن أمثلة الموقوف أيضاً في الصَّحيح ، ما رواه البخاري بسنده عن عليّ - رضي الله عنه - قال: " حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُه"[6].

([1]) العراقي ، عبد الرحيم بن الحسين ، (1389ه - 1969م) ، ج(1) ، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، المكتبة السلفية_ المدينة المنورة _ 66/1، وابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، (1404ه - 1998م) ، النكت على كتاب ابن الصلاح ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ط(1) ، ص512 .

([2]) المتصل هو ما اتصل إسناده مرفوعاً كان أو موقوفاً على من كان . السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، (1397ه - 1969م) ج(1)، تدريب الراوي ، ط2 ، دار الكتب العلمية - بيروت - ص183

([3]) المنقطع هو ما لم يتصل إسناده على أيّ وجه كان انقطاعه. السيوطي ، تدريب الراوي 207/1 (مرجع سابق).

([4]) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث عن المغيرة بن شعبة ، ص(59)

([5]) الحاكم ، (1389ه-1977م) ، معرفة علوم الحديث، دار الكتب العلمية - بيروت - ط2 ص59، وانظر ابن الأثير ، المبارك بن محمد الجزري ، (1389ه- 1969م) ، ج(1) ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، مطبعة الملاح ، ط1، ص120

([6]) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم باب من خصَّ بالعلم قوماً دون قوم كراهة أن لا يفهموا 1/ 217ح (124)

أمَّا الموقوف المنقطع الإسناد فمن أمثلته ما رواه الحاكم قال: حدثنا العباس محمد ابن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن سليمان بن موسى ، قال: قال جابر بن عبد الله: "إذا صُمْتَ فليَصُم سَمْعُك وبَصرُكَ مِنْ المَحَارِم ، ولِسَانُكَ مِنْ الكَذِبِ، ودَعْ أذى الخَادِم ، وليكُن عَلَيْكَ وَقَارٌ وسَكِينَةٌ ، ولا تَجْعَل يَومَ صَومِكَ ويَومَ فِطْرِكَ سَوَاء"[1].

قال الحاكم : "هذا الحديث يتوهمه مَنْ ليس مِنْ أهل الصِّنعَة أنَّه موقوفٌ على جابرٍ ، وهو موقوف مرسل قبل التَّوقيف، فإنَّ سليمان بن موسى الأشْدَق لم يسمع من جابر ولم يَرَه ، بينهما عطاء بن أبي رباح ، وربما اشتبه أيضاً على غير المتبحِّر في الصِّنعة فيقول لم يلحق ابن وهب محمد بن عمرو بن علقمة ، ولا روى محمد بن عمرو بن علقمة عن جريج ، ومحمد بن عمرو هذا هو اليافعي شيخ من أهل مصر وليس بعلقمة المدني[2].

حُكمُ الموقوفِ :

بناءً على أنَّ الموقوف على نوعين موقوفٌ مسندٌ وآخر منقطعُ الإسناد ، فإنَّ أهل العلم يرون أنَّ الموقوف على الصَّحابي إن كان مسنداً فهو على نوعين : فإن كان يتعلق بتفسير آيةٍ أو بيان سبب نزولها ـ وهو ممَّن شهد الوحي والتَّنزيل ـ فإنَّه يكون حديثاً موقوفاً على مَن رواه ولكن له حكم الرَّفع ؛ لأنَّ الصَّحابي لا يقول بِعِلْمِهِ في المسائل التوقيفية فلابد أن يكون مصدرها قولاً أو فِعلاً أو تقريراً من الرَّسُول ﷺ فحكم هذا النَّوع من الموقوف أنَّه مسند.

وللدلالة على ما نقول فإنَّ الحاكم كان قد أورد حديث جابر قال: كانت اليهود تقول،مَنْ أتَى امرأتَه مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا جَاءَ الوَلَدُ أحْوَل [3]، فأنزل الله عزَّ جل ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [4].

ثمَّ قال: "هذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها وليست بموقوفة ، فإنَّ

([1]) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ مقارب ، في كتاب الصيام باب ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام ، 3/ 3ح(8973)

([2]) الحاكم ، معرفة علوم الحديث ص(59) ، (مرجع سابق).

([3]) أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم" ،21/15ح (4528)

([4]) البقرة (223)

الصَّحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنَّها نزلت في كذا وكذا فإنَّه حديث مسند"[1] .

أمَّا النوع الآخر من الأحاديث الموقوفة فإنَّها تجري على قواعد المحدِّثين ، فإن كانت مُتَّصلة الإسناد إلى الصَّحابي فهذه تعتبرُ أحاديثٌ صحيحة موقوفة على راويها ، أمَّا إن كانت غير متصلة الإسناد إلى راويها فإنَّها تعتبر آثاراً منقطعة تحتاج إلى ما يقويها حتى يصحّ الأخذ بها والعمل بمقتضاها.

يقول الدكتور نور الدين عتر ملخصاً لما سبق مستدلاً له بأقوال العلماء: " اختلف العلماء في الاحتجاج بما ثبت عن الصَّحابة من الموقوفات في إثبات الأحكام الشرعية. فذهب الرازي من الحنفية وفخر الإسلام والسرخسي والمتأخرون منهم ومالك وأحمد في إحدى روايتيه إلى أنَّه حُجَّة، لما أنَّ حال الصّحابة كان العمل بالسُّنَّة وتبليغ الشَّريعة.

وذهب بعض الحنفية والشَّافعي إلى أنَّه ليس بحُجَّة لاحتمال أن يكون من اجتهاد الصَّحابي الخاص، أو أن يكون سمعه من غير رسول اللهﷺ [2].

وقد ردَّ الخطيب البغدادي على المانعين للاحتجاج بالموقوف بالآتي:

- لا يستحل الصَّحابي أن يقول أُمرنا بكذا أو من السُّنَّة كذا ، إلَّا لإثبات شرع أو تحليل أو تحريم حكم.
- ولأنَّ الصَّحابي إذا أراد أن يُبيّن حكم أمر حاصل باجتهاده لقيَّده حتَّى يُعرف.

([1]) الحاكم ، معرفة علوم الحديث ص59 (مرجع سابق).

([2]) ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، (شرح أمير الحاج على تحرير ابن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية)،312/4، والشافعي، محمد بن إدريس ، بدون ،الرسالة ، دار الكتب العلمية، بيروت، ص(598) ، نور الدين عتر، (1418ه -1997م)، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، دمشق ،ط3،ص328

- وإذا اجتهد الصَّحابي في أمر ليس فيه نصّ بعد وفاة النَّبي ﷺ واجتمعت عليه كلمة الصَّحابة صار إجماعهم حجَّة يحرم مخالفتها.

ولعل ما ذهب إليه الخطيب - رحمه الله - هو ما تطمئن إليه النَّفس ، وهو الذي عليه أكثر أهل العلم.

وفي تسمية الموقوف بأنَّه حديث أو أثر اختلاف بين العلماء، لخصه ابن كثير[1] حين عرَّف الموقوف بقوله: "ومطلقه يختصُّ بالصَّحابي، وفيمن دونه مقيَّدٌ ، وقد يكون إسناده متصلاً وغير متصلٍ،

وهو الذي يسميه كثيرٌ من الفقهاء والمُحدِّثين أيضاً أثراً ، وعزاه ابن الصلاح[2] إلى الخرسانيين[3] أنَّهم يُسمُّون الموقوف أثراً. قال ابن الصلاح : وبلغنا عن أبي القاسم الفورانيّ [4] أنَّه قال: الخبر ما كان عن رسول الله ﷺ والأثر ما كان عن الصَّحابي. قال ابن كثير: ومن هذا يُسمِّي كثير من العلماء الكتاب الجامع لهذا بالسُّنن والآثار ككتابي السُّنن والآثار للطحاوي والبيهقي "[5]. ويرى النَّووي [6]- رحمه الله - أنَّ الكلَّ عند المحدِّثين يُسمَّى

---

(1) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء ' حافظ مؤرخ ولد في الشام وانتقل مع أبيه إلى دمشق ورحل في طلب العلم حتى صار من الأئمة ، وتوفي بدمشق، وهو صاحب التفسير المشهور والبداية والنهاية في التاريخ ، وغيرها من المصنفات. موسوعة الأعلام 1/ 479

(2) عثمان بن عبد الرحمن صلاح الدين، بن موسى الشهرزورى المعروف بابن الصلاح ولد فى شرخان قرب شهرزور: انتقل إلى الموصل ثم خراسان فبيت المقدس فدمشق وتوفي بها. له (شرح الوسيط) في فقه الشافعية وأدب المفتى والمستفتى وطبقات فقهاء الشافعية والمقدمة وغيرها. موسوعة الأعلام 321/1

(3) الخُراساني - بضم الخاء وفتح الراء وبعد الألف سين مهمله ، وفي آخرها نون ، وهذه النسبة إلى خراسان ، وهي بلاد كبيرة ، وقيل في معناها (خر) اسم للشمس ،و(أسان موضع الش يء ومكانه) ، وهو المعنى الأصح. عز الدين ابن الأثير الجزري،ج(1) ، اللباب في تهذيب الأنساب ص429.

(4) ، هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران المروزي ، فقيه من علماء الأصول و صاحب الإبانة ، من أصحاب أبي بكر القَفَّال ، وكان من أشهر أصحاب الحديث بمرو ، روى عنه البغوي . سير أعلام النبلاء 246/18ت (133)

(5) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، (1399ه)، الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث.ط 3،دار التراث ، القاهرة

5/1 ، وانظر ابن الصلاح ، أبو عمرو عثمان ابن عبد الرحمن ، (1984م) ، المقدمة، مكتبة الفارابي ، ص27 .

(6) يحيى بن شرف بن مرى بن حسين النووي، الشافعي ،علامة بالفقه والحديث مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران بسورية) ، من كتبه في فقه الشافعية (تصحيح التنبيه) وله كتب كثيرة في الحديث والتوحيد والفتاوى ، وأشهرها شرحه لصحيح مسلم. موسوعة الأعلام 2/ 73

أثراً[1] .

المبحث الثاني
تعريف المرفوع لغة واصطلاحاً وأنواعه وحكمه

المطلب الأول : تعريف المرفوع لغة واصطلاحاً

المرفوع لغة مصدر للفعل رَفَعَ، وهو مصدر بمعنى المفعول أي المرفوع ، تقول : رفعتُ الشيء رفعاً . والرَّفع خلاف الخفض ، ومنه قوله تعالى في صفة القيامة: ﴿ خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ ﴾ [2]

قال ابن كثير : المعنى أنَّها تخفض أهل المعاصي وترفع أهل الطاعة[3] .

تعريف المرفوع في اصطلاح المحدثين هو : "ما أضيف للنَّبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير سواء كان متصلاً أو منقطعاً.

أو هو ما أخبر فيه الصَّحابي عن قول الرَّسول ﷺ أو فعله أو تقريره[4].

وقد سُمِّي المرفوع بهذا الاسم لارتفاع مرتبته ؛ لأنَّ السَّند غايته النَّبي ﷺ فإنَّ هذا أرفع ما يكون مرتبة.

أنواعه :المرفوع له نوعان ، فقد يكون متصل الإسناد ، وقد يكون منقطع الإسناد. قال ابن الصلاح مبيناً لنوعيه :" ويدخل في المرفوع المتصل والمنقطع والمرسل ونحوها فهو والمسَند عند قوم سواء والانقطاع والاتصال يدخلان عليهما جميعا . وعند قوم يفترقان في أنَّ الانقطاع والاتصال يدخلان على

(1) النووي ، أبو زكريا محي الدين بن شرف ، (1406ه - 1986م)، التقريب و التيسير لمعرفة سنن البشير النذير، مؤسسة الكتب الثقافية - دار الجنان - بيروت - ط1 ، ص2.

(2) الواقعة (3)

(3) ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، (1420ه - 1999م) ، ج(7) ، دار طيبة للنشر والتوزيع - المدينة - ط2، ص(514)

(4) العراقي ، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، 1/ 65 ، والسيوطي ، تدريب الراوي ، 1/ 183 ، القاسمي ، جمال الدين الدمشقي قواعد التحديث ، ملتقى أهل الحديث - المكتبة الشاملة ص 81

المرفوع ولا يقع المسند إلَّا على المُتَّصل المضاف إلى رسول الله ﷺ [1] .

ومثال المرفوع المتصل الإسناد حديث إنَّما الأعمال بالنّيات الذي درج العلماء أن يستفتحوا به مصنَّفاتهم دلالة على خُلوص النِّية لله عزَّ وجلَّ، والحديث أخرجه البخاري فقال: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْه"[2].

فهذا حديث مسندٌ متصل الإسناد إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

أمَّا مثال الحديث المرفوع المنقطع الإسناد ما رواه الحاكم بسنده قال حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السما ببغداد ثنا أيوب بن سليمان السعدي ثنا عبد العزيز ابن موسى اللاحوني أبو روح ثنا هلال بن حق عن الجريري عن أبي العلاء وهو ابن الشخير عن رجلين من بني حنظلة عن شداد بن أوس قال:كان رسول الله ﷺ يعلم أحدنا أن يقول في صلاته : " اللهم إنّي أسألك التثبيت في الأمور وعزيمة الرشد وأسألك قلباً سليماً ولساناً صادقاً وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأستغفرك لما تعلم وأعوذ بك من شرّ ما تعلم وأسألك من خير ما تعلم "[3].

هذا الحديث مرفوع ، ولكنَّه منقطع الإسناد لجهالة الرجلين بين أبي العلاء الشخير وشداد بن أوس، والجهالة سبب من أسباب ضعف الحديث لعدم صحة السَّند وعدم اتصاله.

حكمه : المرفُوع عموماً يختلف حكمه باختلاف حال إسناده ، فما كان متصل الإسناد إلى الصَّحابي مع خلوه من العلل الظاهرة والخفية فإنَّ حكمه الصحة أو الحسن . أما المنقطع الإسناد فإنَّه يحكم بضعفه حتى نجد له متابع اً

(1) ابن الصلاح ، المقدمة (ص27) ، السيوطي ، تدريب الراوي 128/1 ، ونور الدين عتر ، منهج النقد في علوم الحديث ، ص(326)، (مراجع سابقة)

(2) أخرجه البخاري في كتاب بدء الحي باب بدء الوحي 2/1ح (1)

(3) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات ، 321/12ح(3736) ، (بلفظ التثبيت) ، وأحمد في مسنده 63/37ح(17097) ،

يقوي إسناده أو شاهداً يقوي معناه[1].

المبحث الثَّالث
الضَّوابط التي وضعها العلماء لتمييز الموقوف الذي له حكم المرفوع .

إذا احتف الحديث الموقوف بقرائن معنوية أو لفظية تدل على رفعه فإنَّه يكون له حكم المرفوع ويحتج به. وذلك في عدَّة صور بيَّنها العلماء وهي:

الصورة الأولى: قول الصَّحابي إذا كان ليس للرأي فيه مجال ، فإنَّ هذا يُحكم برفعه كالعقائد والعبادات والإخبار عما يحصل بفعله ثواب أو عقاب مخصوص، والمواقيت، والمقادير الشَّرعية، وأحوال الآخرة، وقصص الماضين، ونحو ذلك من الصَّحابي الذي لم يأخذ عن أهل الكتاب؛ وذلك لأنَّ الظاهر فيه النَّقل عن النبيَّ ﷺ[2].

قال ابن جرير ـ رحمه الله ـ إنَّ ممَّا أنزل الله جلَّ ذكره من القرآن على نبيه ﷺ ما لا يوصل إلى علم تأويله إلا ببيان الرسول ﷺ وذلك من تأويل جميع ما فيه من وجوه أمره: واجبه وندبه وإرشاده ،وصنوف نهيه ، ووظائف حقوقه ، وحدوده ، ومبالغ فرائضه ، ومقادير اللازم بعضَ خَلْقه لبعض ، وما أشبه ذلك من أحكام آيه التي علمها إلا ببيان رسول الله ﷺ لأمته بتأويل نصّ منه عليه ، أو بدلالة قد نصبها دالة أمته على تأويله. وإنَّ منه ما لا يَعلم تأويله إلَّا الواحد القهار ، وذلك ما فيه من الخبر عن آجال حادثة وأوقات آتية كوقت قيام الساعة ، والنفخ في الصور ، ونزول عيسى بن مريم ، وما أشبه ذلك ممَّا استأثر الله بعلمه[3] .

ومن ذلك التَّفسير الذي يتعلق بسبب نزول آية، فإنَّه من الصَّحابي الذي عاين التنزيل وعاصره في حكم المرفوع، لا التفسير الوارد عن الصحابة ممَّا هو محل الاجتهاد.

قال الحاكم النِّيسابوري: "فأما ما نقول في تفسير الصَّحابي: مسند، فإنَّما نقوله في غير هذا النَّوع - يعني تفسير الصَّحابة الذي هو محل الاجتهاد- فإنَّه

(1) انظر ابن الصلاح ، المقدمة ص(27) ، مرجع سابق .
(2) السيوطي ، تدريب الراوي ص 190، (مرجع سابق)
(3) الطبري ، محمد بن جرير ، أبو جعفر ، (1420ه - 2000م) ، تفسير ابن جرير ، ج(1) ، مؤسسة الرسالة - بيروت - بدون ، ص33 (بتصرف يسير) .

كما أخبرنا ـ ذكر إسناده ـ عن جابر قال: كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول[1]، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ ﴾ [2] .

قال الحاكم: "هذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها وليست بموقوفة، فإنَّ الصَّحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنَّه حديث مسند"[3].

والمراد بقوله حديث مسند: أنَّه مرفوع.

الصُّورة الثَّانية: ما يحكيه الصَّحابي من فعل الصَّحابة أو قولهم مضافاً للعهد الماضي. نحو كنَّا نفعل كذا، أو نقول كذا.

ولهذه الصّورة عبارتان:

الأولى: عبارة مطلقة لم تضف إلى زمن النَّبيِّ ﷺ.

الثانية: ما أضيف فيه القول أو الفعل إلى زمنه ﷺ.

أما العبارة التي أطلق فيها القول أو الفعل فاختلف فيها:

ذهب ابن الصلاح و العراقي والحافظ ابن حجر والسيوطي إلى أنَّه مرفوع، واختاره النَّووي والرازي والآمدي والأصوليون [4].وذهب آخرون منهم ابن الصلاح إلى خلاف ذلك ، ولكُلٍ حُجَّته. فجمهور من رأى الرَّفع احتجُّوا بأنَّ الصَّحابة- رضي الله عنهم ـ لا يتكلمون في أمر الشَّرع إلَّا بعِلم سمعوه من رسول الله ﷺ أو شاهدوه أو أقرَّهُم عليه، ولكنَّهم قد لا يلتزمون بذكر الرواية في كلِّ الأحيان، ولا ينقض ذلك حُجِّيَّة أقوالهم أو أفعالهم.

ولذا أختار النَّووي هذا المذهب وقال:"وهو قوي من حيث المعنى"[5].

أمَّا ابن الصلاح فيري أنَّ ما تمت إضافته للنَّبيِّ ﷺ مقطوع برفعه للنَّبيِّ

---

(1) سبق تخريجه ص9.

(2) البقرة (223)

(3) الحاكم ، معرفة علوم الحديث ، ص 59 ، (مرجع سابق)

(4) ابن الصلاح ، المقدمة ، ص28 (مرجع سابق) ، والسخاوي ، محمد بن عبد الرحمن ،(1403ه) ، (ج1) ، فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي ، دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ ط1 ، ص110 ، وابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، (1422ه) ، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مطبعة السفير ـ الرياض ـ ص 132 ، والسيوطي ، تدريب الراوي ص 188،(مرجع سابق) ،

(5) النووي ، المجموع شرح المهذب ، ص

ﷺ، أمَّا ما عداه فالأولى أنَّه قول صحابي، فهو موقوف.

وقد ذكر ابن الصلاح ذلك في مقدمته فقال:"... أحدها قول الصَّحابي :" كُنَّا نفعل كذا أو كُنَّا نقول كذا" إن لم يضفه إلى زمان رسول الله ﷺ فهو من قبيل الموقوف ، وإن أضافه إلى زمان رسول الله ﷺ فالذي قطع به " أبو عبد الله بن البِيِّع الحافظ " وغيره من أهل الحديث وغيرهم أنَّ ذلك من قبيل المرفوع.

وبلغني عن أبي بكر البرقاني[1] أنَّه سأل أبا بكر الإسماعيلي[2] الإمام عن ذلك فأنكر كونه من المرفوع.

والأوَّل هو الذي عليه الاعتماد ؛ لأنَّ ظاهر ذلك مشعر بأنَّ رسول الله ﷺ اطَّلع على ذلك وأقرَّهم عليه . وتقريره أحد وجوه السُّنن المرفوعة فإنَّها أنواع : منها أقواله ﷺ ومنها أفعاله، ومنها تقريره وسكوته عن الإنكار بعد اطلاعه.

ومن هذا القبيل قول الصَّحابي : كُنَّا لا نرى بأسا بكذا ورسول الله ﷺ فينا ، أو كان يقال كذا وكذا على عهده ، أو كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته ﷺ ، فكل ذلك وشِبْهِهِ مرفوعٌ مسندٌ مخرجٌ في كتب المسانيد"[3].

ومن أمثلته القولية: قول جابر- رضي الله عنه - " كُنَّا نعزل والقرآن ينزل"[4].

ومنه قول جابر - رضي الله عنه - "كُنَّا إذا صعدنا كَبَّرنا وإذا نزلنا سبَّحنا "[5].

ومن أمثلته التقريرية : قول ابن عمر - رضي الله عنه - كُنَّا نقول ورسول الله ﷺ حيٌّ أفضلُ هذه الأمَّة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول

(1) هو محمد بن محمد بن أحمد ، أبو أحمد النيسابوري ، يعرف بالحاكم الكبير ، محدث خراسان في عصره ، من مصنفاته الأسماء والكنى ، والعلل، وغيرها ، توفي سنة (988م) الأعلام للزركلي ، 212/1

(2) هو أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، الجرجاني الشافعي ، حافظ حجة ، صنف المستخرج على الصحيحين و مسند عمر ، توفي سنة (371م) . الأعلام للزركلي ،86/1

(3) ابن الصلاح ، المقدمة ، ص28 (مرجع سابق) ، ابن حجر، نزهة النظر، ص 135 (مرجع سابق)، و ابن كثير ، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل ، الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث ص6

(4) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب العزل 220/16ح(4808) ، ومسلم في كتاب النكاح باب حكم العزل 317/7ح(2608)

(5) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب التسبيح إذا هبط وادياً 17/1 ح(2993)

الله ﷺ فلا ينكره[1].

أما العبارة الثانية: التي فيها إضافته لعهد النَّبي ﷺ ، فالجمهور من العلماء على أنَّه مرفوع، قال ابن حجر:" ومثال المرفوع مِن التَّقرير حكماً: أن يُخْبِرَ الصَّحابيُّ أنَّهم كانوا يفعلون في زمان النَّبي ﷺ كذا، فإنَّه يكون له حُكْم الرَّفع مِن جهةِ أنَّ الظاهر اطِّلاعُهُ ﷺ على ذلك ؛ لِتَوَفُّرِ دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم، ولأنَّ ذلك الزمانَ زمانُ نزولِ الوحي؛ فلا يقع من الصَّحابة فِعْل شيء ويستمرون عليه إلَّا وهو غيرُ ممنوعِ الفعل"[2].

الصُّورة الثَّالثة: أن يُصَدِّر الصَّحابي حديثه بما يفيد الرَّفع كقولهم: أُمرنا بكذا ، أو نُهينا عن كذا، أو من السُّنَّة كذا، فهذا ونحوه مرفوع على الصَّحيح الذي قاله الجمهور؛ لأنَّ مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى مَن له الأمر والنَّهي، ومَن **يجب إتباع سنته، وهو رسول الله ﷺ .**

قال الخطيب البغدادي:" قال أكثر أهل العلم يجب أن يُحمل قول الصَّحابي أُمرنا بكذا على أنَّه أمرُ الله ورسُولِه ، وقال فريق منهم يجب الوقف في ذلك ؛ لأنَّه لا يُؤمن أن يعني بذلك أمر الأئمَّة والعلماء، كما أنَّه يعني بذلك أمر رسول الله ﷺ، والقولُ الأوَّل أولى بالصَّواب، والدَّليل عليه أنَّ الصَّحابي إذا قال أُمْرنا بكذا فإنَّما يقصد الاحتجاج لإثبات شرع وتحليل وتحريم وحكم يجب كونه مشروعاً ، وقد ثبت أنَّه لا يجب بأمر الأئمَّة والعلماء تحليل ولا تحريم إذا لم يكن ذلك أمرا عن الله ورسوله ﷺ [3].

ومن أمثلة ذلك: حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: "أُمِرَ بلالٌ أن يَشْفَعَ الأذان ويُوتر الإقامة" [4].

وكحديث عليٍّ -رضي الله عنه- قال: "مِنْ السُّنَّة أنْ تخرجَ إلى العيد ماشياً،

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 285/12ح(13165)
(2) ابن حجر ، نخبة الفكر ص (134-135) ،
(3) الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت ، بدون ، الكفاية في علم الرواية ، المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة ـ ص421 ، وانظر النووي ، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير 3/1، وابن جماعة ، محمد بن إبراهيم ، (1406ه) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث ، دار الفكر ـ بيروت ـ ط2 ، ص41
(4) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الآذان مثنى مثنى 4666/2(571) ، ومسلم في كتاب الصلاة باب الأمر بشفع الآذان وإيتار الإقامة 314/2ح(569)

وأنْ تأكلَ شيئاً قبلَ أنْ تخرُج"[1].

الصُّورة الرَّابعة: أن يُذكر في الحديث عند ذِكر الصَّحابي ما يفيد الرَّفع. نحو قولهم: يرفعه، أو يُنميِه أو رواية، قال النَّووي ـ رحمه الله ـ "فكل هذا وشبهه مرفوع عند أهل العلم"[2].

قال ابن حجر:"من الألفاظ الدالة على الرَّفع حكماً ما ورد بصيغةِ الكنايةِ في موضعِ الصِّيَغِ الصَّريحة بالنِّسبة إليه ﷺ ، كقول التَّابعيّ عن الصَّحابيّ: يَرْفع الحديث، أو يَرْويه، أو يَنْمِيه، أو روايةً، أو يَبْلُغ به، أو رواه[3].

ومن ذلك حديث الترمذي عن أبي هريرة رفعه قال: "ضرس الكافر مثل أحد"[4].

وكحديث الأعرج عن أبي هريرة رواية " لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الأَعْيُنِ ذُلْفَ [5]الآنُفِ" [6] .

الخاتمةٌ:

الحمد لله على جزيل مَنِّه وكريم فضله فقد منَّ عليَّ بنعم كثيرة وآلاء عظيمة منها الوقوف على مسائل هذا البحث فقد نظرت في كُتبٍ كنتُ قد نظرت فيها سابقاً ولكنِّي اليوم وجدتُ فيها أموراً لم ألتفت إليها فيما مضى ، ووجدت

([1]) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب العيدين باب ما جاء في المشي يوم العيد 410/2ح(530).
(2) النووي ، التقريب والتيسير امعرفة سنن البشير النذير، ص3
(3) ابن حجر ، نزهة النظر ، ص135 (مرجع سابق).
(4) أخرجه الترمذي في كتاب صفة جهنم باب ما جاء في عظم أهل النار 37/10ح(2780)
(5) الذَّلَف بالتحريك : قِصرُ الأنف وإنْبِطاحُه . وقيل إرتِفاعُ طَرَفه مع صِغَر أرْنَبتِه ،النهاية في غريب الأثر 414 /2
(6) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل 123/14 ح(5186) .

لذلك حلاوة وسجدت لله شكراً أن فتح بصيرتي على ما عمِي عليها سابقاً ، وحسبتُ ذلك فضلاً من الله عليَّ؛ فإنَّ التَّوفيق للعلم أمرٌ محمود فللَّه الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما.

إنَّ من أهمِّ ما توصلنا إليه من نتائج في هذا البحث ما يلي :

1- إنَّ السُّنة النبوية تميَّزت بدقة العبارة، وتبعاً لها فقد تميزت مناهج المحدِّثين بوضوح قواعدها التي حاكموا إليها النَّصوص، ممَّا يُشعر النَّاظر فيها بصدق توجههم وإخلاصهم لله عزَّ وجلَّ حتَّى لا يُنسب لنبيِّ الله ﷺ قول يُستنبطُ منه حُكمٌ إلَّا ويكون هو قوله فعلاً ، فقد كان تمحيصهم للقول أمانة كما كان تبليغ الرسالة أمانة .

2- إنَّ أكثر المحدِّثين قد اجتمعوا على أنَّ من الأحاديث الموقوفة ما له حكمُ الرَّفع إلى رسول الله ﷺ .

3- هدفهم من ذلك أن لا يُتركُ حديثُ ينبني عليه حكمٌ أو فضيلةٌ أو يُفهم منه تفسير آية إلَّا وأثبتوا صحة العمل به.

4- كان مستند أهل العلم في جعل الحديث الموقوف في حكم المرفوع هو عدالة الصَّحابة ممَّا يدل على رفعة مكانة الصَّحابة في نفوسهم لأنَّهم تربُّوا على يدِ رسولِ الله ﷺ.

5- التأكيد على حرمة الصَّحابة ـ رضي الله عنهم ـ التي حفظها الله تعالى لهم والتي حثّ عليها رسول الله ﷺ ، فتكون حرمته ﷺ بذلك أولى .

6- إنَّ الأحاديث الموقوفة التي لها حكم المرفوع في تفسير الآيات القرآنية تعتبر مصدراً من مصادر التفسير.

التوصيات:

1/نوصي أنفسنا وطلاب العلم بتجوال النَّظر في كتب العلم مرَّة بعد مرَّة ، فإنَّ النَّظر مرَّة لا يعني الإحاطة بجميع مسائلها، فإنّ في المذاكرة وتكرارها فوائد ذكرها العلماء قديماً ونسيناها نحن حديثاً .

2/الاستفادة من كتابات الآخرين ؛ لأنَّ الباحث يحدِّد ما لم يُخدم من الموضوع قبل الشُّروع فيه ، خاصَّةً مع توفر وسائل الاتصال الحديثة.

3/أنْ نعمل على تضمين بحوث الجامعات الإسلامية في مواقع الشبكات العنكبوتية لأجل تعميم الفائدة للقراء.